انه قال قتل ابي فخاصم عمي امي في الى علي عليلم ومعي اخ لي صغير فخيرني علي عليلم
فاخترت امي وقال لو بلغ هذا الخيرته وفي بعض الاخبار عن عمارة انه قال
كنت ابن سبع او ثمان قلنا يجوز التخيير بين الام والعم اذا كانت قد تزوجت
فلا اعتراض علينا بذلك فاما اذا لم تتزوج فهي اولى من الاب فضلا عن العم
كما قدمنا الدلالة عليه او يكون التخيير بعد انقضا الحضانة ووقت التاديب
فيقع التخيير والخبر يشهد بذلك وهو قوله وكنت ابن سبع او ثمان وما روي
خبر وعن عامر بن عبد الله انه قال خاصم عمي امي فاراد ان ياخذني
فاختصما الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فخيرني علي عليلم ثلث مرات فاخترت
امي فدفعني اليها فانه محمول ايضا على احد وجهين اما ان تكون الام قد تزوجت
ولولا ذلك لقضي به لها اذ هي قبل التزويج اولى به من الاب الثاني ان يكون الصبي
قد راهق او بلغ لولا ذلك لم يكن لتخييره وجه ولا لفعله حكم وانما حملنا هذه
الاحاديث على ذلك للخبر المتقدم وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم انت احق به
ما لم تنكحي وهذه الاحاديث حكاية فعل يحتمل ما ذكرناه وذلك الحديث
صريح لا يحتمل وهذا هو الواجب في مثل ذلك **فصل** **خبر** وعن
الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه باسناده الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه لما تزوج ام سلمه رضي الله عنها اقام من يكفل ولدها برضا منها فدل
على ان الزوج اذا تزوج بامراة ولها ولد من غيره انه لا يمنعها من كفالة ولدها
الا ان يقيم من يكفله برضا منها ولانه اذا لم يوجد احد يكفله ومنعها الزوج
من كفالته وحضانته ادى ذلك الى تضييع الصبي والاضرار به وهلاكه وقد قال
النبي صلى الله عليه واله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

كتاب النفقات باب

نفقة الزوجات قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقوله وبما انفقوا من اموالهم
يعني المهور والنفقات ولم يفصل تعالى بين من يصلح للجماع ومن لا يصلح فالظاهر
انهما على سوا **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خطب يوم النحر بمنى من حجة الوداع فقال استوصوا
بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف
خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب لنا ثم قال اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله يكلفه الله فيما يا مساك بمعروف

او تسريح

او تسريح باحسان **خبر** وعن ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليلم انه قال
خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم النحر بمنى في حجة الوداع فقال استوصوا
بالنسا خيرا الى ان قال ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف
خبر وروي ان هندا جاءت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فشكت ابا سفيان
وقالت انه شحيح وليس ينفق علي وعلى ولدي ما يكفيني قال لها خذي من ماله ما
يكفيك وولدك دل ذلك على وجوب نفقة الزوجه صغيرة كانت او كبيرة
مدخولا بها ام غير مدخول ممن يصلح للجماع او لا تصلح لانه عم ولم يفصل فاقتضى
الظاهر وجوبها على كل حال الا الناشزة الممتنعة من تسليم نفسها الى الزوج التي
قد مكنت زوجها من نفسها فانه لا نفقة لها بالاجماع فخصصناها من الظاهر
فاما ان منعت نفسها لاقتضا مهرها لم تسقط نفقتها على ما ذكره القسم وهو
محمول عند ائمتنا على ان ذلك قبل الدخول فاما بعد الدخول فاذا امتنعت منه
مطالبة بمهرها فهي ناشزة وتسقط نفقتها عندهم قال الناصر للحق شرف
الدين طود العترة قدس الله روحه فاما قول م بالله انها اذا كانت صغيرة لا
تصلح للجماع فانه لا نفقة لها فغير صحيح لان ذلك يبطل بالمريضة الكبيرة التي
لا تصلح للجماع للمرض العظيم ولا يرجى برؤها كمن اصابها وجع السل فان نفقتها
واجبة عند كل احد من العلما على انا لا نعلم قايلا بخلافه لا من السادة العلما
ولا من فقها العامة ثم كلام الناصر شرف الدين قدس الله روحه في هذا الموضع
فاما ما يحتج به من **الخبر** وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوج عايشه
ودخل بها بعد سنين ولم ينفق الا بعد ما دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها الماضي
فجوابنا ان هذه حكاية فعل ولا ندري على اي وجه فعل ويجوز ان يكون
انفق ولم ينقل او لم ينفق واستحل او حمل ذلك ابواها او احدهما فلا ظاهر
للخبر يمكن الاحتجاج به ولا يعترض ما قدمناه **فصل** قال الناصر
للحق شرف الدين طود العترة وقوله صلى الله عليه واله وسلم بالمعروف وهو ما يعرف
من حاله وحالها فلا يسرف في الانفاق ولا يقتر فيه قال الله تعالى في صفة
المومنين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فالغني
يكون بالقليل مقترا والفقير يكون بالكثير مسرفا فينبغي ان يقدر النفقه على قدر
مال الزوج وحاله وعلى حسب احوال الناس وعاداتهم وبلادهم قال الله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله
نفسا الا ما اتاها وهذا يدل على ما قلناه من اعتبار الاحوال فقد يكون الزوج
موسرا ثم يصير معسرا ويكون معسرا ثم يكون موسرا وقد يكون السعر رخيصا
فالقلوب قانعه فالقليل يكفي ويكون غاليا والجب معدوما تختلف الحال وقول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)